

موقع السنة النبوية من تفسيرات فقهية لغوية للخطاب القرآني: عرض ونقد

Prophetic Sayings vs. Syntactical Significations of Qur'anic Text :An Analytical and Descriptive Study

*ڈاکٹر نذیر احمد، لیکچرر، بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد

**ڈاکٹر محمد زبیر عباسی، اسسٹنٹ پروفیسر، بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد

***ڈاکٹر حافظ محمد اسلم، اسسٹنٹ پروفیسر، بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد

ABSTRACT

Qur'anic Text is a preliminary diaspora of religion, Islam. Its first revelation to the Holy Prophet (PBUH) remains an endless Text being Allah's gift to the Ummah. It is by all means that this Text always gives key solutions to all problems for its eternal fertility and adaptability in its meanings. The second chief source of Qur'anic interpretations is the Sunna in regard to its all meanings; oral and non-oral permissions of Prophet to His companions. For many times Qur'anic scholars find contrasting and divergent barriers between these two major sources: Qur'anic interpretations from syntactical point of view and another meaning from Sunna point of view. This paper discusses this issue in detail elaborating possibilities in case if syntactical meanings are being preferred to the Sunna.

Keywords: Qur'anic text, Syntactic, Meanings, Sunna.

إن مصطلح "الخطاب التشريعي" يعني به النص العالي الذي لا يمكن صدوره من النزوات البشرية، وهذا النوع من النص القديس يقتصر على القرآن بصفته نصا إلهيا، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹ والآخر هو ما أوحى به النبي - عليه الصلاة والسلام - من المعنى، فنطق وكان الكلام مصوغا من عنده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

1 سورة النحل: ١٦: ٢٢

فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾¹ الأول؛ وهو القرآن يفوق الآخر؛ وهو الكلام النبوي الموسوم بالسنة النبوية على صاحبها - الصلاة والسلام - وما يشترك بينهما هو صلاحية كل منهما للمحجة والمكينة من القيام بالدور الرشيد في حل عقد الصعوبات الإنسانية المنوطة بالعقائد والعبادات والمعاملات، فأحدهما يقر الآخر فيفسره، والعلاقة بين هذين النصين هي علاقة العموم والخصوص، التفصيل والإجمال، الإبانة والإبهام، التقديم والتأخير. ففي جملة من الأمور البشرية يُرْجَع إلى هذين المصدرين العظيمين؛ القرآن والسنة النبوية، ويُفَضَّلُ أحدهما على الآخر نظرا إلى حيثيات المسارات التي يعيشها هذان النصان ومتلقيهما، ولكل من هذين النصين أفرع، وبها يتكاملان. يشتمل القرآن على كثير من المواطن التي تحتل احتمالين؛ احتمالا لغويا فقهيا واحتمالا فقهييا محضا، وهذان الاحتمالان عالقان بالمحتوى النابع من السياقين؛ اللغوي وغير اللغوي. ويؤكد الجمع بينهما معنى الخطاب بمدلوله المعاصر.

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

- 1- هل يمكن الترجيح بين تفسيرين متضارين بأن اعتمد في أحدهما على ما جاء في السنة النبوية الرشيدة، وفي الآخر على موقف فقهي لغوي للآية؟
- 2- هل يصح اختيار مدلول فقهي لغوي من الآية عند تفسيرها دون الإحالة إلى السنة؟
- 3- وهل يحمل في حال ترجيح موقف اللغة من مسألة فقهية في الآية على مذهب الظاهرة أو هو ثابت عند الجمهور من علماء الأمة الإسلامية؟

هذه أهداف رئيسة من هذه الدراسة التي يحاول الباحثون من خلالها الوصول إليها ليقدموا مواقف علماء الأمة وفقهاؤها في هذه المسألة وخاصة عند إسنادهم الكثير من الأحكام الفقهية إلى التفسيرات اللغوية وبالعكس.

النحو ودوره في النهوض بتفسير الجملة والنص

إن اللسانيين كادوا أن يتفقوا على الرباعية؛ الكلمة والجملة والنص والخطاب. أما الثنائية الأولى فلا اختلاف في تصورهما ومفهومها، وإن وُجِدَ فليس بالقدر الذي يوصف، أما الثنائية الأخرى فمفهوم النص

1 سورة المائدة: ٦٤:٦

والخطاب عند العرب مختلف عن مفهوم النص والخطاب عند الغرب. فالعربية بمعناها النحو والتصريف يشمل الكلمة واللفظ ثم الجملة؛ وبذلك تتسع دائرة الجملة حتى تشمل النص والخطاب. علماء العربية نظروا وقتنوا الكلمة بشرحها المبسوط للوصول إلى الجملة فدرسوها كذلك للوصول إلى الإعراب وفق المعنى المراد. إذ أدركوا أن مفهوم الكلام والنص لا يمكن أن يتصور دونما الإحالة الكلية إلى ضبط المعنى. يأتي الإعراب على حساب المعنى والدلالة، وهما متعلقان بمجريات اللفظ ومكوناته وعناصره، وهي ضرورية لتحليل الكلمة العربية الرائدة في أداء المعنى بمعونة السياقات المحيطة بها، والجملة العربية الحاملة للدلالة أو الدلالات الناشئة من نحوها وتصريفها أو من مزجها وتحليلها داخل الإطار أو خارجه باستمداد المفاهيم السياقية النحوية أو الصرفية.

ولعل الأمر بلغ شأو العربية في هذا الباب حتى بنى علماء العربية النحو على القياس والاستقراء في القرآن وكلام العرب. قال الجليل [ت 340هـ] "النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب".¹ وجاء في حاشية الصبان أن النحو: هو "علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها".² فَعُلِمَ مما تقدم أن للنحو حدوداً شتى،³ وكل منها يعم النقاط الآتية:

1 هو الحسين بن موسى بن هبة الله الدينوري المعروف بالجلس النحوي أبو عبد الله، انظروا: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/531

Al-Husayn bn. Moses bn. Hibat-ul-Allah Al-Dinawari, known as Al-Jlees Al-Nahvi, Abu Abdullah, see: Jalal Ul Din Abd Ur Rehman Al-Sayuti, Bughya-tu-Woaat fi Tabaqat Ul Lugawiyen wa Al-Nuhaat, 1/541.

2 حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك المسماة الفتح الودودي على المكودي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حمدون السلمي المعروف بابن الحاج الفاسي، تحقيق: محمد السيد عثمان (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، 1/70

Hashia bn. Hamdoon on Sharh Al-Makoodi for Al-Fiyyat bn. Malik known as Al-Fateh ul-Wadoodi on Al-Makoodi, Abu Al-Abbas Ahmed bn. Muhammad bn. Hamdoon Al-Sulami known as bn. Al-Haaj Al-Fasi, Tahqeeq: Muhammad Al-Sayyed Usman, Dar Ul-Kutub Ul-Ilmiyya, Beirut Lebanon, 1/70.

3 انظروا في دقائق تعريفات النحو وعلاقته باللغة كظاهرة، وبالعربية كظاهرة أخرى: شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف المسمى إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد

- المقاييس المستنبطة من كلام العرب الفصحاء أمثال قيس وتميم وأسد ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين.
 - معرفة أحكام تكوين أجزاء الكلام.
 - استخراج قواعد صناعة الكلام من القرآن (وهو كلام الله) وكلام العرب.
 - عدم الرجوع في إقامة الكلام على لسان العرب الفصحاء إلى السنة المروية.
 - عدم جواز بناء القواعد العربية على ما جاء في السنة إلا ما شذ وندر.
- هذه النقاط برمتها تتجمع في علم استخراج الأوائل من استقراء كلام العرب، منطلقاً من هذه النقاط يصح القول بأن النحو والتصريف لهما دور ثري في اختلاف الدلالة والمعنى الكامنين في النص، ويمكن بناء الحكم الفقهي عليهما.

الارتباط المتفاعل بين الفقه واللغة (النحو والتصريف)

إن بين الفقه واللغة (النحو والتصريف) تمازج طبيعي، وتداخل منطقي، وتعالق فلسفي، لا يمكن تصور إفراد أحدهما عن الآخر، بل ولا بد من تمييز الكيان الموحد المؤسس على هذين الجانبين؛ الجانب الفقهي واللغوي (النحوي). إذ يقول الإمام فخر الدين الرازي¹ فيما به يعرف كون اللفظ موضوعاً لمعناه: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم - كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور؛ "وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف - فهو

بن علي غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: حسين عبد المنعم بركات (مكتبة الرشيد - الرياض، ط 1، 1420هـ - 1999م)، 1/153-156

See: *Daqaiq Tareefaat Al-Nahw wa Alaqato bi-Llughah Ka-Zahaira, wa bi-Arabiya Ka-Zahaira Ukhra, Sharh Alfyya bn. Malik fi-Anhaw wa Al-Sarf Al-Mussama Ithaaf Zawe il-Istihqaq bi-Baz Muraad il-Muraadi wa Zawaid Abi Ishaq, Muhammad bn. Ahmed bn. Muhammad bn. Muhammad bn. Muhammad bn. Ali Ghazi Al-Usmani Al-Maknaasi, Dirasa wa Tahqeeq: Hussain Abd Ul Monem Barakaat, Makatabat ur-Rasheed, Riaz, Tab: 1, (1420-1999), 1/153-156.*

1 هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي [544 - 606هـ]، انظروا: الأعلام 313/6،

Muhammad bn. Umar bn. Ul-Hassan Al-Tameemi Al-Bikrai, Abu Abdullah, Fakhr ul-Din Al-Razi, see: Al-Alaam, 6/313.

واجب".¹ وبسط السيوطي قول الرازي قائلاً: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإذا معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة".² هذا الكلام حجة قاطعة على أخذ السكوت عند موقف لغوي مختلف عن موقف فقهي من نص واحد، ولكنه لا يوجب أن يؤخذ أحدهما دونما الآخر، بل إنه يوسع دائرة العمل بأحدهما دون حط شأن الآخر.

والذين أنكروا إثبات مسألة فقهية منوطة بمجريات البشر على أساس اللغة، فإنكارهم مردود بناء على ما فعله الفقهاء من إدارة مباحث الفقه على أسس نحوية، ومن أبرز الفقهاء الذين امتازوا برسوخ قدمه في مجال اللغة والنحو وبناء المسائل الفقهية عليها الإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت 189هـ]³ فقد اشتهرت مصنّفاته بمسائلها المعقدة المبنية على دقائق اللغة والنحو، وكانت موضع تقدير النحاة المتأخرين وبخاصة كتابه "الجامع الكبير" حيث تعرض الإمام الشيباني في كتاب الإيمان من كتابه "الجامع الكبير" كثيراً من قضايا العربية التي باتت لديه أسس الأحكام الفقهية في كثير من المسائل؛ إذ يُعَدُّ من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو، ويقول ابن يعيش [ت 643هـ]: "وذلك أنه ضمن كتابه المعروف

1 المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة)، 1/203. *AL-Mahsool fi Ilm Asool al-Fiqh, Fakhr ul-Din Al-Razi, Diras wa Tahqeeq: Dr. Taha Jabir Fayyaz Al-Ahwani, Moussasat ul-Risala, 1/203.*

2 الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي [ت 911هـ]، ضبط وتعليق: عبد الحكيم عطية، مراجعة وتقديم: علاء

الدين عطية (دار البيروني، ط 3/1427هـ/2006م)، ص: ٦٢

Al-Iqterah fi Usool Al-Nahw, Jalal Ul-Din Al-Sayuti, Zabt wa Taleeq: Abd Ul-Hakeem Atiyya, Muraja wa Taqdeem: Ala Ul-Din Atiyya, Dar Ul-Beyrooni, Taba: 3, p: 64.

3 هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وابن خالة الفراء، ومعاصر الكسائي، ولقد توفي معه - وهما بصحبة

الرشيد - في يوم واحد من عام 189هـ، فقال عنهما الرشيد: "دفنت الفقهو العربية بالري". انظروا: وفيات الأعيان، ٢/١٥. *Muhammad bn. Al-Hassan Al-Shaybaani, Sahib Abi Hanifa, wa ibn Khalat Ul-Farrah, wa Muasir Al-Kasaai, they both were passed away in a same day. Rasheed committed about them: Al-Fiq and Arabic now became vanished from the region of Rayye. See: Wafayat ul-Ayaan: 4/15.*

بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تنبني على أصول العربية، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم. فمن مسائله الغامضة أنه إذا قال: أيُّ عبيدي إذا ضربك فهو حر، فضربه الجميع عتقوا، ولو قال: أيُّ عبيدي ضربته فهو حر، فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول منهم، فكلام هذا الحبر مسوق على كلام النحوي في هذه المسألة".¹

وهكذا فتح الإمام الشيباني بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه المبني على السنة والنحو المبني على العربية، وذلك بتعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية ثم توالت بعدهم الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو، وبخاصة في كتب الفروع كالوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي،² وشرحه العزيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي،³ والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي،¹

1 شرح المفصل، ابن يعيش، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، روجع وضح بمعرفة مشيخة الأزهر (بدون تاريخ). وانظروا:

الكوكب الدرّي، ص: ٣١٨

Sharh ul-Mufasssal, Ibn Yaeesh, Idarat Ul-Tibah Al-Muniriya in Egypt, Reviewed by Al-Azhar Noble Scholars, see: AL-Koub ul-Durri, p. 418.

2 هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي [450 – 505هـ] من علماء الشافعية، فقيه أصولي متكلم، جامع أشنات العلوم، والمبّرّ في المنقول منها والمفهوم، من كبار علماء الأشاعرة، وعلم من أعلام المسلمين. ومن مصنفاته: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، معيار العلم في المنطق، إحياء علوم الدين في التصوف والرفائق، المستصفي من علم الأصول، المنحول في علم الأصول، تهافت الفلاسفة، إجماع العوام في علم الكلام. انظروا: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الجلو، محمود محمد الطناجي (دار إحياء الكتب العربية)،

١٩١/٦ – ٣٨٩

Abu Hamid Muhammad bn. Muhammad bn. Ahmed Al-Toosi Al-Ghazali, from Shafiyya, He is a noblest Faqeeh, Asooli, and Mutkalim, having grip on different Islamic sciences, either they are modern or non-modern, he was one of the great scholar from Ashaira, and known for his scholarly research. Authorships: Al-Wajeez fi Fiqh-i-al-Imam Al-Shafi, Miyar Ul-Ilm fi- Al-Mantiq, Ihaya Uloom Al-Din fi Al-Tasawaf wa Al-Raqaiq, Al-Mustasfa min Ilm Al-Asool, Al-Mankhool fi Ilm Al-Asool, Tahafat Ul-Falasifa, Iljam Ul-Awam fi Ilm Al-Kalam, see: Tabaqat al-Shafiyya AL-Kubra, Abd Ul Wahab bn. Ali bn. Abd Al-Kafi Al-Sabki, Taqeeq: Abd AL-Fatah Muhammad Al-Jaloo, Mahmood Muhammad Al-Tanajai, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabia, 6/191-389.

3 هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني [557 – 626هـ] فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث. ومن مصنفاته: التدوين في ذكر أخبار قزوين، الإيجاز في أخطار الحجاز، شرح مسند

والروضة للنووي² وغيرها. وكذلك رد عليهم الزمخشري³ مثيلاً هذه الشبهة، فرد على من يحط من شأن النحو وأهمية الإعراب وخصوصية التصريف قائلاً: "فإن صح ذلك فما بالهم لا يطبقون اللغة رأساً

الشافعي. انظروا: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (دار

العلم للملادين مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت - لبنان، ط 15 2002م)، ٤/٥٥

Abd Ul-Karim bn. Muhammad bn Abd Ul-Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafee AL-Qazweeni, Faqeeh, from Shafiyya great scholars, He was teaching Tafseer and Hadith in Qazween, Authorships: Al-Tadween fi Zik Akhbar Qazween, Al-Ijaz fi Akhtar al-Hijaz, Sharh Musanad Al-Shafee, see: Al-Alaam Qamoos Tarajim li Ashar Al-Rijal wa Al-Nisaa min Al-Arab wa Al-Mustarabeen wa AL-Mustashrqaen, Khair Ul-Din Al-Zarikli, Dar Ul-Ilm lil-Malayyeen, Moussat Saqafiyya li al-Taleef wa Al-Tarjama wa Al-Nashr, Beirut, Lebanon, Taba: 15, 4/55.

1 هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي [393 - 476هـ] تفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبحر على الجوزي، وفي بغداد على الطبري وغيره. ومن مصنفاته: اللمع في أصول الفقه، طبقات الفقهاء، تذكرة الخلاف، المناظرات. انظروا: مقدمة المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.

Abu Ishaq Ibrahim bn. Ali bn. Yusuf bn Abullah Al-Sheraazi Al-Ferozabadi, he learned fiqh from Abi AL-Faraj bn. Bayzawi in Faria, from AL-Jouzi in Basra, from Al-Tabari and many others in Baghdad. Authorships: Al-Lumaa fi Usool Al-Fiqh, Tabaqat Ul-Fuqaha, Tazkira Ul-Khilaf, Al-Munazarat, see: Muqadimma Ul-Majmooh Sharah Al-Muhazzab, Abu Zakariyya Moh Ul-Din bn. Sharaf Al-Nawawi, Taqeeq wa Taleeq: Muhammad Najeeb AL-Matbaee, Maktabat Ul-Irshad, Jidda, Kingdom of Saudi Arabia.

2- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا محي الدين [631 - 676هـ] علامة بالفقه والحديث. من مصنفاته: منهاج الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإيضاح. انظروا: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين، ٨/١٣٩

Yahya bn. Sharaf bn. Murri bn. Hasan Al-Hazami Al-Hawraani, Al-Nawawi, Al-Shafi, Abu Zakariyya Moh Ul-Din, Allamah of Fiqh and Hadith, Authorships: Minhaj Al-Talibeen, Tahzeeb ul-Asma wa Lughaat, Al-Minhaj fi Sharah Saheeh Muslim, Riyaz Ul-Saleheen min Kalam Sayyed Al-Mursaleen, Al-Izah, see: Al-Alaam Qamoos Tarajim li Ashar Al-Rijal wa Al-Nisaa min Al-Arab wa Al-Mustarabeen wa AL-Mustashrqaen, 8/149.,

3 هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي [ت 538هـ] هو لغوي متكلم، من أئمة المعتزلة. ومن مصنفاته: الأنموذج في النحو، أساس البلاغة، الكشاف .

Jar Ullah Abu Al-Qasim Mahmood bn. Umar bn. Muhammad Al-Zamakhshari Al-Khawarizmi, Linguist and Philosopher, from Motazila, Authorships: AL-Unmoozaj fi Al-Nahw, Asas Ul-Balagh, Al-Kashaaf.

والإعراب، ولا يقطعون بينها وبينهم الأسباب، فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما ولا يتكلمون في الاستثناء، فإنه نحو، وفي الفرق بين المنكر والمعرف فإنه نحو، وفي التعريفين: تعريف الجنس، وتعريف العهد، فإنهما نحو، وفي الحروف كالأوا والفاء وثم ولام الملك ومن التبعية، وفي الحذف والإضمار، وفي أبواب الاختصار والتكرار وفي التطبيق بالمصدر واسم الفاعل، والفرق بين إنَّ وأَنَّ وإذا ومتى وكلما وأشباها مما يطول ذكره، فإن ذلك كله نحو".¹ هذه الأدوات لها أثر في خلق الاحتمال الفقهي. فكثير من الأحكام الفقهية وإن علقنا بالتفسيرات النبوية ولكنها استرشدت في إثبات أمر أولي مما جاءت به عربية كتاب الله.

فالمكتبة العربية زاخرة بأمثل الكتب التي لها منزلة مرموقة في المصادر والمراجع في هذا الباب مثل "الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" للإسنوي [ت772م] يعد مثالا عمليا للتفاعل التحليلي بين علوم الشريعة بعامة والفقه منها بخاصة، وبين علوم العربية والنحو منها بخاصة. قام الإمام الإسنوي بجمع تلك المسائل الفقهية المدارة على أسس نحوية في مصنف خاص بها. ومن الكتب التي مزجت بين النحو والفقه كتاب: "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" للطوفي الصرصري² الذي ألفه في الرد على الذين ينكرون فضل العربية ويهونون من قدرها من متعصبين، إنه جاء فيه بحلول لمشكلات المسائل الفقهية عن طريق النحو، مظهرًا بذلك دور النحو واللغة في القرآن الكريم والسنة النبوية.³

1 المفصل في النحو، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، ص: 3-4
Al-Mufasssal fi Al-Nahw, Jar Ullah Abu Al-Qasim Mahmood bn. Umar bn. Muhammad Al-Zamakshari Al-Khawarzmi, Pp. 3-4.

2 هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين [657 - 716هـ]، فقيه حنبلي. من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر. الأعلام،

١٢٨-١٢٤/٣

Sulaiman bn. Abd Al-Qawi bn. Abd Al-Karim Al-Toofi Al-Sarsari, Abu Al Rabee, Najm Ul-Din, Hanbali Faqeeh, Authorships: Bughyat Al-Sail fi Ummahat al-Masail, Al-Ikseer fi Qawaid Al-Fafseer, Al-Riyaz Al-Nawazir fi Al-Ashba-e-wa al-Nazair, see: Al-Alaam, 3/127-128.

3- انظروا: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي الصرصري، ت د. إبراهيم محمد الإدكاوي، التضامن ط1 (1986م).

لم يقتصر أمر إدارة المباحث الفقهية على أسس نحوية على جهد الفقهاء، بل تجاوزها إلى النحاة أنفسهم، فقد أخذ النحاة أيضاً ينظرون في المسائل الفقهية من خلال النحو. من ذلك عدد من المناظرات التي دارت بين الكسائي وأبي يوسف الفقيه الحنفي المشهور، تقوم على ربط المسائل الفقهية بالنحوية، منها مناظرة دارت حول ما يلزم الشاعر في قوله:

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

إذا رفع (ثلاث) في صدر الشطر الثاني من البيت يقع واحدة، وإذا نصبها يقع ثلاث.¹ كما دارت بينهما مناظرة حول الفرق بين (إن) و (أن) في الطلاق في قول من قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار".² ودارت بينهما مناظرات حول الفرق بين اسم الفاعل منوئاً ومضافاً كقول الرجل: "أنا قاتل غلامك" بالتنوين أو الإضافة،³ وحول التوكيد والعطف.⁴ هذه أساليب عربية بحتة، لا يمكن الابتعاد عنها أبداً في تصريفاتها، ولا يصح الانحياز عنها في تقرير الحكم الفقهي؛ إذ إنها أساس فحوى اللغة.

See: *Al-Saqa Al-Ghazbiya fi Al-Radd-e- Ala Munkiree Al- Arabia, Al-Toofi Al-Sarsari, Tahqeeq: Dr. Ibrahim Muhammad Al-Idkawi, Al-Tazamun, taba: 1. (1986).*

1 مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية صيدا - بيروت، 1411هـ - 1991م)، 1/63

Mughnee Al-Labeeb an Kutub Al-Aareeb, Ibn. Hisham Al-Ansari Al-Misri, Tahqeeq: Muhammad Moh Ul-Din Abd Ul-Hamid, AL-Makatabt Al-Asriyya, Sayda, Beirut, 1/64.

2 مجالس العلماء، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، 196

Majalis Ul-Ulama, Abu Al-Qasim Abd Ur Rehman bn. Ishaq Al-Zujaji, Tahqeeq: Abd Al-Salam Muhammad Haroon, Al-Nashir: Maktabat Al-Khanji, Cairo, p. 196.

3 معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، 1993م)، 1/143

Mujam ul udaba, Irshad ulareeb |Ila marift ladeeb, yaqut alhamvi alromi , tahqeeq : Ihsan abbas , dar ulgharb alislami bairot - Lubnan ad 1st (1993)

4 إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان، 1 (1406هـ - 1986م)، 2/260

Inbau alruwat ala anbae alnuhat , Jamal alden abo ulhasan ali bin Yusuf alqfti , tahqeeq : Muhammad abo alfaal Ibrahim , dar ulfikir alarbi alqahira

كما دارت مناظرة بين الفراء والإمام محمد بن الحسن الفقيه، حيث فضّل الفراء النحو على الفقه وقال: قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما غيره إلا سهل عليه، فسأله محمد بن الحسن: "ما تقول في رجل سها في الصلاة وسجد سجدي السهو فسها، فقال: لا يجب عليه شيء، قيل له: وكيف ذلك ومن أين قلت؟ قال: أخذته من كتاب التصغير؛ لأن الاسم إذا صُعِرَ لا يُصَعَّرُ مرة أخرى".¹ وفي رواية أخرى قال: "أخذته من باب الترخيم؛ لأن المرخّم لا يرخّم".²

وفي القرن الرابع الهجري ابن الحداد المصري³ كانت له ليلة في كل جمعة يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طريق النحو. فقام علماء اللغة إضافة إلى علماء الشرع والفقه باستخراج المسائل الفقهية المبنية على التفسيرات اللغوية للآيات القرآنية التي تخالف ظاهر السنة، وذلك الأمر إذا وضع في الاعتبار عند التعامل مع شئون الحياة يؤدي إلى تسهيل القضايا العديدة المتعلقة بكثير من الحيوانات الإنسانية التي تعاني من تشديد الفتاوى المبنية على مواقف السنة المعارضة لفقه ظواهر اللغة. وهكذا باتت اللغة وسيلة قوية للرسوخ في علوم الدين، وذات صلة وطيدة إذ كان ينبغي للفقيه أن يعرف اللغة؛ نحوها وطرائق الكلام فيها قبل رجوعها إلى صلب الفقه. ولا يصبح فقيها في كتاب الله فاهما لحديث الرسول قادرا على استنباط الأحكام إلا إذا فقه علوم العربية أولا.

فإذا كان "موضوع بحث الأصوليين هو أدلة الفقه وأهمها الكتاب والسنة، فموضوع بحثهم إذن مجموعة نصوص عربية فصيحة تحمل معاني ومقاصد وأغراضا لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي منها ما لم

1 مجالس العلماء، ص: 191

Majalis ul ulma peg No: 191

2- مجالس العلماء، ص: 192

Majalis ul ulma peg No: 191

3 هو أبو عثمان سعيد بن محمد الغساني [219 - 302هـ] كان عالما بالعربية واللغة، وكان (علم) الجدل أغلب الفنون عليه حتى اشتهر بجدله مع بعض علماء الدولة الفاطمية (العبيدية) في بدء قيامها، وكان دقيق النظر جدا، ثابت الحجة، شديد المعارضة، حاضر الجواب، صحيح الخاطر. ومن مصنفاته: توضيح المشكل في القرآن، الاستيعاب، الاستواء، العبادة الكبرى والصغرى. انظروا: طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن أبو بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف (1984)، ص: 239-241

Tabqat ulnahwiyyen willgwiyyen , Muhammad Abo bakar aldbaidi ,Tahqeeq Abo ulfadal ibraheem ,Ad: 2 ,dar ulmarif (1984)pag,239-241.

تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده وأغراضه. من أجل ذلك كانت عملية الاستنباط مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفل به البحث اللغوي".¹ إذ كان الأصوليون في استنباط الأحكام الفقهية من النصين الكبيرين القرآن والسنة في أمس الحاجة إلى فهم معنى النص، فأصبحت كتبهم مشتملة على مقدمات نحوية ولغوية كبيرة أطلقوا عليها أحياناً "المبادئ اللغوية" وأحياناً أخرى "مباحث الألفاظ".² قام النحو بدور كبير في إثراء مباحث الفقه ولذلك قال الإسنوي [ت 772هـ]: "وأما العربية، فلأن أدلته - من الكتاب والسنة - عربية، وحينئذ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها".³ إذ كان للنحو دور رصين في الفقه وأصوله أكدت كتب أصول الفقه على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر يستمد منها أصول الفقه، قال الأمدي: "وأما ما منه استمداده - أي علم أصول الفقه - فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية... وأما علم العربية فيتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأحوال أهل الحل والعقدة من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره، مما لا يعرف في غير علم العربية".⁴

1 البحث اللغوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر - العراق، (1980م)، ص: 385
Albath ullghvi end alusuliyyen , Mustfa Jamal uldden , Dar ulrsheed llnasher -aliraq (1980) pag : 385.

2 انظروا: البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الهجرة - إيران، ط2 (1405هـ)، ص: 9
Albath ullghvi end alusuliyyen , Mustfa Jamal uldden , Dar ulhijra- iran ad2(1405h) pag No : 9

3 الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية، من الفروع الفقهية، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن، ط1 (1405 - 1985هـ)، ص: 185
Alkoukab uldurri fema yakhruj ala alusul ulnhvia mn alfurua alfiqhia , Jamal uldden alisnavi,Tahqeq :Muhammad awad, dar ammar linasher waltoudea -alurdan ad:1(1405H),(1985) Pag :185.

4 الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، مؤسسة النور - الرياض، ط1 (1387هـ)، بيروت ط2 (1402هـ)، 7/1-8 Z
Alihkam fe usul -e-alahkam , ali bin Muhammad alamdi, Taleeq alshaiikh abd ulraz aq afefi , almktab alislami ,must alnoor - alriyaz ad: 1 (1387h) Bairoot ,ad :2 (1402h), 7-8/1.

فإن للنحو بالمعنى المتعارف بين الأوساط العلمية - قديما وحديثا - إسهاما كبيرا في معرفة دلالات الأدلة اللفظية؛ الاستثناء، والجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبتها الاستثناء، والأمر وحده، وصيغة "أفعل"، والنهي، ومعنى الخاص والعام، ومعنى تخصيص العموم وما يتعلق بهما من الاستثناء، والشرط، والفقه، والغاية، والاسم، والفعل وأقسامهما، والحروف وأنواعها، وغيرها من المباحث الأخرى التي لا غنى لأصولي وفقهه عنها، فيستفيدان في حل المسائل الفقهية لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها.

لذلك نجد جماعة من التابعين كان يُعَدُّون في طبقات الفقهاء، كما يُعَدُّون في طبقات النحاة؛ منهم عبد الرحمن بن هرمز [ت 117هـ]¹ ويحيى بن يعمر² وأبي عمرو بن العلاء [70 - 154هـ]³ وغيرهم. فمسألة اللغة والنحو لا تقف بل تأخذ مجالا متميزا في عملية الاستنباط وتترك أثرها الكبير في تفضيل فقيهه على فقيهه ومذهب على مذهب. وبناء على ذلك عندما أكمل الإمام الشافعي [150-204هـ] رسالته فجعل من شروط القائس (المجتهد) تحصيل علم اللسان ويدخل فيه النحو.⁴ ويحدد الإمام الغزالي ما تجب معرفته على المجتهد من العربية قائلا: "أما المقدمة الثانية: فعلم اللغة والنحو، أعني: القدر الذي

1 هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج، أخذ القراءة عرضا عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. قال إبراهيم بن سعد: كان الأعرج يكتب المصاحف. انظروا: سير أعلام النبلاء، 2/2228

2 هو يحيى بن يعمر أبو عثمان العدواني، البصري، قاضي مرو، ويكنى أبا عدي، حدّث عن أبي ذرّ الغفاري، وعمّار بن ياسر مرسلًا، وعن عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعدة. وقرأ القرآن على أبي الأسود الدئلي. انظروا: سير أعلام النبلاء، 3/2219

3 *Yahya bin yamar Abo usman Aladwani Albasri judge of marw see: siyar alam alnubala p: 4216/3.*

4 هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية. اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها زبان، وقيل العريان. برّز في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. انظروا: سير أعلام النبلاء، 2/2926

Abo amar bin alala bin ammar bin alaryan alaimi thum almazni albasri , see: siyar alam alnubala p: 2967/2

4 انظروا: الرسالة، الشافعي، تحقيق الشيخ شاكِر، مكتبة دار التراث، ط2، (1979م)، ص: 511
See alrisala ,alshafie, Tahqeeq alshaiikh shakir makaba dar ulturath ad:2 (1979) p 511.

يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه".¹ والمقصود من حديث الغزالي هاهنا أنه ليس من الواجب أن يصل المجتهد في العربية درجة الخليل بن أحمد الفراهيدي [100 – 170هـ]² وغيره بل يجب عليه تعلُّم العربية بالقدر الذي يستطيع به درك حقائق الكلام وغوامضه ومقاصده على شاكلة الناطقين به.

ويقول الإمام الشاطبي:³ "وأما الثاني من المطالب، وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛ فهو بلا بُدِّ مضطر إليه لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه؛ فلا بد من تحصيله على تمامه... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية".⁴ ثم علَّل وجوب معرفة العربية على المجتهد بأن "الشريعة عربية، وإذا

1 المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة

الإسلامية - كلية الشريعة المدينة المنورة، ١٢/٣

Almustasfa min ilm alusul Abo hamid Muhammad Alghazali, Tahqeeq :Hamza bin zuhair hafiz Madeena Islamic University Faculty of Sharia p: 12/4.

2 هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمامي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والنحو، وواضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحوي. ومن مصنفاته: العين، ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب، وتفسير حروف اللغة. انظروا:

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٣/٢

He Khalel bin Ahmad bin amar bin Tameem Alfarahedi min aimat alnahw , See :Alalam qamus Trajum for famous men and women min alarab walmustarbeen walmustashrqaen p: 314/2.

3 هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي [ت 790هـ] من علماء المالكية الأصوليين، والمحققين،

والمدققين، ويعد أول من قعد علم المقاصد الشرعية. ومن مصنفاته: انظروا: نيل الابتهاج، ص: ٢٦-٥٠

He Abo ishaq ibraheem bin Musa bin Muhammad allakhmi alshatbi min ulma-e- malkia See Nail alibthaj p: 50-46.

4 الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط النص وتقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، ط1 (1417هـ - 1997م)، ٥/٥٢

Almuwafqat ,Abo ishaq ibraheem bin Musa bin Muhammad allakhmi alshatbiTaqdeem : Bakar bin Abd ullah , Takhreej Abo Ubaida bin Hssan Aal-e- Salman , Dar ibn-e- affan linashar Al Saudi Arabia ad:1 (1417-1997), p: 52/5

كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز".¹

فسر الشاطبي قول الجرمي الآتي²: "أنا مذ ثلاثون سنة أفني الناس في الفقه من كتاب سيبويه".³ بقوله: "والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو؛ فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني".⁴ قول الجرمي ثم شرحه عند الشاطبي من أوضح الدلائل على أن إجادة العربية وفنونها – ولو لم يشترط للمجتهد عند الأصوليين أن يفوق أصحاب اللغة أو يصل إلى درجتهم في صناعتها اللفظ والمعنى؛ متعلقتهما من النحو والتصريف وغيرهما – ضرورية بل صالحة صلاحية تامة لإصدار الفتاوى الشرعية على أساس معاييرها المتعارفة (من الأساليب والعادات والتقاليد والخلفيات الأخرى؛ الظاهرة والباطنة) بين أهلها.

عدم صحة الاستدلال بالقول المروي بالمعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أما الاستدلال بكلام النبي – عليه الصلاة والسلام – فالأمر في هذا الباب يعود بجملته إلى ما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا، "إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى. وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم،

1 الموافقات، 53/5

Almuwafqat, p:53/5

2 هو صالح بن إسحاق، أبو عمر الجرمي البصري [ت 225هـ] وكان يلقب بالكلب، وبالنباح لصباحه حال مناظرة أبي زيد، أخذ النحو عن الأخفش ويونس، واللغة عن الأصمعي وأبي عبيدة، وحدّث عنه المبرد، وكان جليلا في الحدث والأخبار، وناظر الفراء، وانتهى إليه علم النحو في زمانه. انظروا: بغية الوعاة، 8/2

He Salih bin Ishaq Abo umaer aljarmi albasri Pasaway (225h) See :Bughyt ulwuat 8/2.

3 مجالس العلماء، ص: 191

Majalis ululma, p: 191

4 الموافقات، 53/5

Almuwafqat 54/5

فزادوا ونَقَّصُوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ".¹ وبناء على ذلك منع كثير من النحاة الاحتجاج والاستشهاد بالحديث على الإطلاق، وعلى رأس أولئك أبو حيان النحوي وشيخه أبو الحسن بن الضائع. رد أبو حيان على ابن مالك لاستدلاله على إثبات القواعد. وفي المسألة ذاتها قال أبو حيان: "وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة (مسألة الاستدلال بما ورد في الأثر) لئلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما رُوِيَ في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن طالع ما ذكرناه، أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث".² وقال أبو الحسن بن الضائع [ت 680هـ] في شرح الجمل: ³ "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة - كسيبويه وغيره - الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي - عليه الصلاة والسلام -، لأنه أفصح العرب".⁴

فالعرف اللغوي (النحو والتصريف والإعراب) يفضَّل عند تعارضه مع السنة المروية بالمعنى. إذا دلت العربية على مسألة تُعارض مسألة ثابتة بالسنة ينبغي أن يجوز العمل بكليهما توسعة للباب. وهذا ما نواه ابن جني

1 الاقتراح في أصول النحو، ص: ٢٣

Al-Iqterah fi Usool Al-Nahw, p: 43.

2 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر:

مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1/10-11

Khazanat uladab w lub u lubab lisan alarab, Abd ulqadir bin umer albaghdadi, Tahqeeq: w sharh: zAbd ulsslam Muhammad Haroon, alnashir: Maktabt ulkhanji bilqahirah 11-10/1

3 هو علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن الضائع، قال ابن الزبير: بلغ الغاية في فن النحو، ولازم الشلوبيين، وفاق أقرانه بأسرهم. ومن مصنفاته: شرح الجمل، شرح كتاب سيبويه؛ جميع فيه شرحي السيرافي

وابن خروف باختصار حسن انظروا: بغية الوعاة، 2/204

He Ali bin Muhammad bin Ali bin yosuf alkatami alishbeli almaroof bibn aldaia, See: Bughyt ulwuat p: 204/2

4 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 1/10-11

Khazanat uladab w lub u lubab lisan alarab, p:11-10/1

في قوله الآتي: "إذا أداك قياسك إلى شيء قد نطقت العرب بخلافه فلا تخالف ما هم عليه البتة".¹ وقد يفسر هذا بقوله الآتي في بيان النحو بأنه "هو انتحاء سَمَتِ كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره".² وذلك يشبه قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي: "نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه".³ ما يُثبِتُ أن القياس متروك إذا ثبت غيره سماعاً.

ختام البحث:

كثيراً من المسائل الفقهية بناها الشافعية والحنبلية والمالكية على أسس لغوية متينة عارضها الحنفية مستدلين بما ورد من إضاءات غير لغوية، وبالعكس كذلك، والأنموذج الأمثل الداعي إلى التأمل في هذا الجانب العلمي الفقهي (على أساس العربية الفاعلية في تحديد الحكم الشرعي) هو الاختلاف بين الإمامين الجليلين؛ الشافعي وأبي حنيفة في اللفظ إذا تردد بين معنيين شرعي ولغوي، فعلى أيهما يحمل؟ فذهب الإمام الشافعي إلى أنه يحمل على معناه الشرعي بينما الإمام أبو حنيفة فرأى حمله على المعنى اللغوي كلفظ (النكاح) فإنه متردد بين العقد والوطء، فحمله الشافعي على العقد واعتبره معنى شرعياً له مستدلاً على ذلك بأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد، وقرر علماء التفسير قاعدة تقول: "يجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر".⁴ ولأجل ذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار النقاط الرئيسة الآتية عند القيام بدراسة علمية على المستوى الجامعي:

1 الخصائص، ص: 31

Alkhasais P: 31

2 الخصائص، ص: 4

Alkhasais P: 47

3 انظروا: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبي البركات الأنباري، ص 5، معه كتاب "الانتصاف من الإنصاف"، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ط 21 (1961م).

See : *Alinsaf fi msail-e-alkhilaf ban alnahwiyyeen albasriyyeen walkofiyyyen ,Abo ulbarakat alanbari p: 5* With "Alintisaf min alinsaf ,Muhammad Muhi uldeen Abd ulhameed , matbat ulsadt , Alqhirah ad:21 (1961).

4 قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، مراجعة وتقديم: الشيخ مناع بن خليل القطان، دار القاسم - الرياض، 369. (رسالة علمية طبعت فنشرت في صورة كتاب متداول بين الجامعات).

- إن العربية بمدلولها النحوي والصرفي ضروري للغاية عند تفسير مسألة فقهية فما بال السنة عند تعارضها معها؟
- النحو والتصريف لهما دور كبير في إثراء دلالة شرعية للنص الفقهي فما مدى صلاحية قبولها عند تفاوتها بالسنة؟
- إن تفسير الحكم الفقهي النابع من الآية القرآنية قد يختلف بين فقيه ولغوي، فأيهما يؤخذ؟
- إن القرآن بصفته مصدرا رئيسا للعربية ينبغي أن يعتبر من مصادر النحو وفتاواه على الوجه الذي يعترف بنحو القرآن الكريم. فنحو العربية قد يكون مختلفا عن نحو القرآن، فإما العربية تتبع القرآن أو قد يتبع القرآن ما ورد في العربية، أي الجانبين أولى وأقوى من الآخر؟
- تدوين فقه مبني على اللغة (العربية المعتمدة لدى الجميع) بغض النظر عن مراعاة التفاسير الواردة في السنة التي تؤدي إلى تحويل حكم فقهي لغوي.
- القيام بدراسات مقارنة بين اللغة والسنة في أبواب شتى من منظور شرعي.

المصادر والمراجع

1. *Al-Husayn bn. Moses bn. Hibat-ul-Allah Al-Dinawari, known as Al-Jlees Al-Nahvi, Abu Abdullah, see: Jalal Ul Din Abd Ur Rehman Al-Sayuti, Bughya-tu-Woaat fi Tabaqat Ul Lugawiyyen wa Al-Nuhaat*
2. *Hashia bn. Hamdoon on Sharh Al-Makoodi for Al-Fiyyat bn. Malik known as Al-Fateh ul-Wadoodi on Al-Makoodi, Abu Al-Abbas Ahmed bn. Muhammad bn. Hamdood Al-Sulami known as bn. Al-Haaj Al-Fasi, Tahqeeq: Muhammad Al-Sayyed Usman, Dar Ul-Kutub Ul-Ilmiyya, Beirut Lebanon*
3. *AL-Mahsool fi Ilm Asool al-Fiqh, Fakhr ul-Din Al-Razi, Diras wa Tahqeeq: Dr. Taha Jabir Fayyaz Al-Alwani, Moussasat ul-Risala,*
4. *Al-Iqterah fi Usool Al-Nahw, Jalal Ul-Din Al-Sayuti, Zabab wa Taleeq: Abd Ul-Hakeem Atiyya, Muraja wa Taqdeem: Ala Ul-Din Atiyya, Dar Ul-Beyrooni, Taba*

Qawaid altarjeh ind almufsreen , dirasah Nazriah tatbeqiyyah Husain bin Ali bin Husain alharbi, Muraja w taqdeem : Manna bin Khaleel alqatan , Dar ulqasim – alriaz , p:369.(Risalah ilmiah tubiat fanushirt fi sort-e-kitab mutadawil ban aljamiat)